العصبه من النسب فظاهر واما من الولا فنص على ان العبد المعتق يكون ما
فضل عن سهم ابنته لابن المولى المعتق اذا كان له ابن واما الفصل الثاني
فيرد على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه الا الزوج والزوجه فلا رد عليهما
نص على ذلك في الاحكام ورواه عن امير المومنين عليه السلم فاما ما روي
ان امراة هلكت وتركت زوجها فاعطاه علي عليه السلم جميع مالها فيحتمل ان
يكون الزوج عصبة لها ولا عصبه لها غيره ولا خلاف انه لا رد على الزوجين
واما الفصل الثالث وهو في الاشاره الى اصول مسايل الرد فقد
بينا انه لا رد على الزوجين واذا لم يكن في المسله احدهما فان كانوا
اهل فرض واحد نحو ان يخلف بنتا او بنات او اختا او اخوات او اما
او جده او جدات فان اصل مسلة الرد من مبلغ عدد روس الصنف المردود
عليهم لانهم يقتسمون المفروض على عدد روسهم ويقتسمون المردود ايضا
على عدد روسهم فيصير المال كله بينهم على عدد الروس ويكون مسلتهم
من مبلغ عدد روسهم مثاله ان يخلف بنتا واحده فلها المال كله
بالفرض والرد واصل المسله من واحد نصفه فرض ونصفه رد واذا
خلف اربع بنات فلهن المال كله فرضا وردا واصل مسلتهم من
اربعه كما بيناه اولا وعلى هذا افقس وان كان في المسله اهل فرضين
فصاعدا كان اصل مسلتهم من مبلغ عدد تلك السهام المردوده عليهم
لان الرد فيها يكون على عدد السهام حتى يستوفي كل صنف منهم
من الرد بقدر سهامه واذا كان الرد على عدد السهام كان اصلها
بعد الرد من مبلغ عدد تلك السهام المردود عليها لان الباقي من اصل
المسله بعد السهام المفروضه يقسم على عددها فيكون المال كله
مقسوما بالفرض والرد على عدد تلك السهام **والاصل في الرد**
ان ننظر الى ما في ايدي الورثه من السهام فان كان الباقي في ايديهم
سهمان رد الباقي عليهما نصفين ويكون الفاضل انصافا وان كان
الفاضل في ايديهم ثلثه اسهم رد الفاضل عليهم اثلاثا وان كان
الفاضل اربعه اسهم او خمسه رد عليهم ارباعا او اخماسا على قدر ما في
ايديهم من السهام قد ذكر هذا المغني السيد ط لمذهب يحيى عليه السلم
قال ولا يوجد الرد على اكثر من خمسه اسهم ابدا لانه اذا اجتمع
سته استغرقت المال وبطل الرد اذ السهم في مسايل الرد عباره
عن السدس لانه اقل السهام المردوده عليها على ما فصلناه في كتاب
التقرير وان كان في مسلة الرد زوجه او زوج لم يخل ان يكون الرد معهما

على اهل

على اهل فرض واحد او فرضين فصاعدا فان كان الرد على اهل فرض واحد
فاصل المسله بعد الرد من مخرج فرض الزوج والزوجه لان الزوج ياخذ
فرضه من نصف او ربع والزوجه تاخذ فرضها من ربع او ثمن والباقي
لذوي السهام بالفرض والرد فان كان للزوج النصف كان اصلها من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي وان كان له الربع فكذلك اذا كان للزوج الربع
فاصل المسله بعد الرد من اربعه للزوج الربع او الزوجه والباقي لذوي
السهام وهو ثلثه بالفرض والرد فان كان للزوجه الثمن فاصل المسله
بعد الرد من ثمانيه للزوجه الثمن والباقي سبعه لذوي السهام بالفرض
والرد يجري ذوو السهام مجرى العصبات الموجودين مع الزوج والزوجه
في ان لاحد الزوجين فرضه والباقي لذوي السهام بالرد والفرض وان
كان الرد مع الزوج او الزوجه على اهل فرضين فصاعدا فانك تدفع
للزوج او الزوجه فرضه وتقسم الباقي على عدد الانصبا التي قدمنا
ذكرها ويكون اصل المسله في جميع ذلك من العدد الذي يخرج منه
فرض الزوج او الزوجه والباقي ينقسم صحيحا على عدد الانصبا المردو دة
عليها على ما بيناه في التقرير ممثلا مفصلا

باب في كيفية العمل في تصحيح مسايلهم

وقسمتها وفيه فصلان احدهما في احكام السهام
والثاني في احكام الروس اما الاول وهو في احكام السهام وهي ثلثه
وهي الانقسام على الروس والموافقه والمباينه فالانقسام مقدم على
الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه ومعنى ذلك ان ننظر الى
سهام الورثه من اصل مسلتهم فان انقسمت عليهم سهامهم من اصل
مسلتهم صحيحا لم يحتج فمن انقسمت عليه سهامه الى ضرب ولا عنايه
وان لم تنقسم السهام على الروس صحيحا نظرت الى سهام كل صنف هل هي
موافقه لعدد ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقه اقمت وفق
الصنف الذي وافقته سهامه مقام جميعه ورجعت بعد ذلك الى
احكام الروس على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى والموافقه هي ان تتفق
عدد الصنف وعدد سهامه في جزء واحد فيكون لهذا نصف ولهذا نصف
او ثلث وثلث او ربع وربع او غير ذلك ولا تتوافق الا باقل الاجزا التي يتفقان
فيها وجميع احكام السهام مقدمه على احكام الروس **واما**
الفصل وهو في احكام الروس فاحكام الروس اربعه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)